



١٣٩٥/١٣  
٠٣٤، ١٣ ٢٠١٣ مرسى ٢٠

### مذكرة تقديمية

## مشروع قانون رقم 34-13 يتعلق بالسلفatas الصغيرة


يضطلع قطاع السلفات الصغيرة بمكانة متميزة داخل المنظومة المالية الوطنية حيث يرثت هذه السلفات على كونها من أنفع الوسائل لمحاربة الفقر واندماج الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية وكذا تعزيز الإدراج المالي.

إن مستوى التطور الذي حققه قطاع السلفات الصغيرة أصبح يقتضي الرفع من مهنيته وكذا تعزيز اندماجه في المشهد المالي لضمان تنمية متضامنة وسلسة لهذا القطاع وتعزيز مساهمته في الاندماج المالي ودعم الأنشطة المدرة للدخل.

و في هذا السياق صار من اللازم توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة، وبالقواعد المحاسبية والاحترازية، وبالمراقبة والاشراف الاحترازي الكلي، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات.

و من أجل تسهيل قراءة التشريع المنظم للسلفات الصغيرة (لاسيما القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون المتعلق بالسلفات الصغيرة) ونظرا للعدد الهام لمقتضيات القانون رقم 18-97 التي يجب مراجعتها أو نسخها، صار من الضروري اقتراح مشروع قانون جديد ينسخ ويعرض القانون الجاري به العمل.

تلكم هي الأهداف المتواخدة من مشروع القانون رفقته.



## مشروع قانون رقم 34-13 يتعلق بالسلفات الصغيرة

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتنميته، ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للاقتئان معتمدة لهذا الغرض تخضع للتشريع المتعلق بمؤسسات الاقتئان والهيئات المعنية في حكمها. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة للاقتئان، يمكن حيازة رأس المال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات الصغيرة المعنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة.

#### المادة 2

يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛
- اقتناة أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛
- تزويد سكفهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لمدونة التأمينات.

ولا يجوز أن يتعدى مبلغ السلف الصغير خمسين ألف (50.000) درهم.

#### المادة 3

يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف ولا سيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية. كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها ، بعمليات غير تلك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفي البند الأول من هذه المادة .

تمنح الرخصة المشار إليها في البند الثاني أعلاه من قبل والي بنك المغرب وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات المعنية. غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بمؤسسات الاقتئان والهيئات المعنية في حكمها.

## الباب الثاني

### شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

#### المادة 4

يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تعتمد من طرف والي بنك المغرب وفقا للتشريع المتعلق بمؤسسات الاقتئان والهيئات المعنية في حكمها.

#### المادة 5

يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالية :

- أن تقم وصل التصريح أو الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)؛
- أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على :

- اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 من هذا القانون؛
- منح السلف الصغير دون أي ميز كيما كان نوعه؛
- الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي؛
- شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب السابع أدناه؛
- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتمد الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها؛
- أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي، متلائماً مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛
- أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلة هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الاعتماد.

#### **المادة 6**

- تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 4 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:
- اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة؛
  - ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة.

#### **المادة 7**

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الإنفاقية فإن المكافأة القصوى المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. وتحسب المكافأة بناء على العناصر التالية:

- تكلفة الموارد المالية؛
- مصاريف التشغيل؛
- تكلفة المخاطر؛
- هامش الوساطة.

#### **المادة 8**

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع الجمهور وخاصة بتعليق ملصقات في مكاتبها على الشروط المطبقة على عمليات منح السلف الصغير التي تقوم بها ولاسيما فيما يتعلق بالمكافأة كما تمت الإشارة إليها في المادة 7 أعلاه والعمولات ومصاريف الملف وغيرها التي يتحملها المستفيد من السلف الصغير.

### **الباب الثالث**

#### **موارد جمعيات السلفات الصغيرة**

#### **المادة 9**

يمكن أن تكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من :

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة ؛
- الاقتراضات ؛
- المكافآت والعمولات المقيدة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها ؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات تربوية ؛
- الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعينها الدولة لفائدة لها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛
- الدخول المتأنية من توظيف أموالها ؛
- استرداد أصل الديون ؛
- جميع عائدات المساهمات و كذلك تقويتها.

## **المادة 10**

استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة القيام دون إذن سابق بجمع أموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة يجب عليها، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى والي بنك المغرب تصريحاً يتعلق بالشروط والظروف التي تم هذا الالتماس ضمنها وبالتالي التي أسف عنها.

## **المادة 11**

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تخصص لمنح هذه السلفات الإعانت المالية المقدمة إليها والموارد ذات الشروط الميسرة التي تحصل عليها وبالتالي التي تتحققها في نهاية السنة المحاسبية.

يمنع على جمعيات السلفات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تتحققها.

### **الباب الرابع**

#### **النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة**

## **المادة 12**

تتمتع كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة بالإعفاء والخصم الذين تستفيد منها هذه الجمعيات وفقاً للتشريع الجاري به العمل طوال خمس سنوات من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية مقرر منح الاعتماد لمزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة.

لا يجوز تجديد العمل بالإعفاء والخصم المشار إليهما أعلاه لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة ولو بعد الإعلان أنها ذات منفعة عامة.

### **الباب الخامس**

#### **المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة**

## **المادة 13**

يحدث مجلس استشاري للسلفات الصغيرة يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويتألف من :

- ممثلين للإدارة ؛
- ممثلين لبنك المغرب ؛
- ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب السادس بعده ؛
- ممثل للمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- ممثل للجمعية المهنية لشركات التمويل.

يحدد بمرسوم عدد أعضاء المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وكيفية تعيينهم وكذا طريقة تسيير المجلس المذكور.

## **المادة 14**

يبدي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة رأيه في المسائل التالية :

- المكافأة القصوى المطبقة على عمليات منح السلف الصغير ؛
- شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة ؛
- النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة والتغييرات المراد إدخالها عليه ؛
- تطوير نشاط السلف الصغير.

## الباب السادس

### جامعة جمعيات السلفات الصغيرة

#### المادة 15

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة للقيام بعمليات منح السلف الصغير وفقاً للمادة 4 أعلاه أن تنضم إلى جامعة جمعيات السلفات الصغيرة.

#### المادة 16

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة على النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليه.

#### المادة 17

تتاطر بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المهام التالية :

- إعداد القواعد المهنية المتعلقة بنشاط منع السلفات الصغيرة وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها ؛
- السهر على تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا لقواعد المهنية وإطلاق الوزير المكلف بالمالية على كل خرق يتعلق بذلك ؛
- اقتراح كل عمل من شأنه أن ييسر تطوير السلف الصغير على الوزير المكلف بالمالية وعلى والي بنك المغرب ؛
- القيام، باستثناء كل مجموعة أخرى، بالوساطة بين أعضائها والسلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية ؛
- تعين ممثليها في حظيرة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة ؛
- إنشاء وتسيير جميع المرافق المشتركة التي من شأنها أن تساعد على تطوير السلف الصغير.

## الباب السابع

### الجزاءات

#### المادة 18

إذا لم تتقيد إحدى جمعيات السلفات الصغيرة بالأحكام الواردة في المواد 7 و 8 و 10 (البند 2) من هذا القانون جاز لبنك المغرب توجيهه إذار إلى مسيريها.

إذا ظل هذا الإذار دون جدوى، جاز لبنك المغرب أن يوجه إنذاراً إلى جمعية السلفات الصغيرة المعنية وأن يوقف واحداً أو أكثر من مسيريها. وترفع التدابير المذكورة إلى علم المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

#### المادة 19

يجوز لولي بنك المغرب في حالة مخالفة لأحكام المادة 11 أعلاه، أو إذا لم تعد جمعية السلفات الصغيرة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد أن يسحب منها هذا الاعتماد وفقاً للتشريع المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

يؤدي سحب الاعتماد بقوة القانون إلى حل الجمعية المذكورة.

#### المادة 20

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، وفي حالة حل إحدى جمعيات السلفات الصغيرة لأي سبب من الأسباب فإن صافي حصيلة التصفية ينفع إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض.

يعين المصفى من لدن والي بنك المغرب.